

بحار الأنوار

[346] 17. * " (باب) " * * " (المهور وأحكامها) " * الايات: البقرة: " لا جناح عليكم

إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى
المقتدر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين * وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا
أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن ☐ بما تعملون بصير " (1). وقال تعالى "
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " (2). النساء: " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " (3). القصص: قال إني أريد أن انكحك
إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانني حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق
عليك ستجدني إنشاء ☐ من الصالحين * قال: ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان
علي ☐ علي ما نقول وكيل " (4). الاحزاب: " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا "
(5). _____ (1) سورة البقرة: 236 - 237. (2) سورة
البقرة: 241. (3) سورة النساء: 4. (4) سورة القصص: 27 - 28. (5) الاحزاب: 49.
